

بيع عبدا او مكاتب او ذمتي مال صغيري ائتمام وشراؤه  
**باب الوكيل بالخصوص** والقبض للوكيل  
 لخصوصية القبض عند الثالث كالوكيل بالنفاذ في طاهر  
 الجواب وبقي بعدم فنهما الا ان والوكيل بقبض الدين  
 الخصوصية لا لدى قبض العين فلو قام حجة ذى اليد على و  
 كيل بقبض عبده ان موكله باعه منه بقبض يده ولا يثبت  
 البيع في تمام ثانيا على البيع اذ حضر الغائب كما يفصح به وكيل  
 نقل المرأة والعبد بلا طلاق وعق لتمام محضها عليه حتى  
 وعند غيره لا كنورد الما يحضر الغائب وصح افراد لوكيل  
 بالخصوصية عند الفاض وعند غيره لا ريب المال كغلبه بقبض  
 ماله على المكفول عنه ومصدق التوكيل بقبض ان كانت  
 عدما يد دفع دينه الى الوكيل ثم ان كذبة الغائب دفع ا

البيع في تمام ثانيا على البيع اذ حضر الغائب كما يفصح به وكيل  
 نقل المرأة والعبد بلا طلاق وعق لتمام محضها عليه حتى  
 وعند غيره لا كنورد الما يحضر الغائب وصح افراد لوكيل  
 بالخصوصية عند الفاض وعند غيره لا ريب المال كغلبه بقبض  
 ماله على المكفول عنه ومصدق التوكيل بقبض ان كانت  
 عدما يد دفع دينه الى الوكيل ثم ان كذبة الغائب دفع ا

الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما وبقي وفيما ظا  
 ع لا الا ان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه  
 غير مصدق وكالنه وان كانت مودعا لم يوتر بدفعها  
 اليه ولو ادعى الشراء منه لم يوتر من وكل يقبضه  
 الوكيل على العلم بقبض داينه دفع اليه واستحق داه  
 يده على قبضه لا التوكيل على بيع قيل حلف المنفرد لو  
 قال البايع رضه هو ومن دفع اي آخر عشره ينفقه انا على  
 اهله عليهم عشره ليه نهى به **باب عزل**  
 كبل للموكل عزل وكيله ووقف عزله على علمه وبطل الو  
 كالة بموت احد هما او جنونه مطبقا او بحافه بلار الحاد  
 سرتا وكذا يصح موكله مكانيا وحجرا ما ذو ناوا  
 فتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم ويتصدق

ان ذمته في الما روضه

العدم

Copyright © King Saud University